مرسوم رقم ٦٧٢

احالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى طلب الموافقة على الغاء القانون رقم ٥١٦ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ المتعلق بالاجازة للحكومة ابرام اتفاقية بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية الغابون لتفادي الازدواج الضريبي والحؤول دون التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل

إنّ رئيس الجمهوريّة
بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٥١٦ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ المتعلق بالاجازة للحكومة ابرام اتفاقية بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية الغابون لتفادي الازدواج الضريبي والحؤول دون التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل،

بناء على إقتراح وزير المالية والخارجية والمغتربين،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق ربطاً والرامي الى طلب الموافقة على الغاء القانون رقم ٥١٦ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ المتعلق بالاجازة للحكومة ابرام اتفاقية بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية الغابون لتفادي الازدواج الضريبي والحؤول دون التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل الموقعة بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠.

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعبدا في ٣٠ تموز ٢٠٢٠
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : حسان دياب

وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء : ناصيف حتي

وزير المالية
الامضاء : غازي وزني

الجمهورية اللبنانية
صورة طبق الأصل
رئاسة الجمهورية

أنطوان شقير

مشروع قانون

يرمي إلى طلب الموافقة على الغاء القانون رقم ٥١٦ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ المتعلق بالاجازة للحكومة ابرام اتفاقية بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية الغابون لتفادي الازدواج الضريبي والحؤول دون التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل

المادة الأولى : الموافقة على الغاء القانون رقم ٥١٦ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ المتعلق بالاجازة للحكومة ابرام اتفاقية بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية الغابون لتفادي الازدواج الضريبي والحؤول دون التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل الموقعة بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠.

المادة الثانية : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية

الأسباب الموجبة

وحيث ان اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي والحؤول دون التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل الموقعة بين لبنان والغابون بتاريخ ٢٠٠١/٠٢/٢٠ تم الموافقة على إبرامها من قبل لبنان بموجب القانون رقم ٥١٦ تاريخ ٢٠٠٣/٠٧/١٦،

وحيث أنه سبق لوزارة المالية أن طلبت من وزارة الخارجية والمغتربين مراسلة الجانب الغابوني والطلب منه ابرام اتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي الموقعة بين لبنان والغابون إذ أن لبنان اتم جميع الإجراءات القانونية اللازمة وأن أي تعديل على الإتفاقية يوجب تعديل للقانون الصادر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء القانون رقم ٥١٦ تاريخ ٢٠٠٣/٠٧/١٦ في حال عدم رغبته بإبرام الإتفاقية الموقعة بتاريخ ٢٠٠١/٠٢/٢٠.

وحيث ان سفارة لبنان في ليبرفيل – طلبت من خلال وزارة الخارجية والمغتربين إمكانية النظر في القيام بالإجراءات القانونية اللازمة عن الجانب اللبناني لجهة إلغاء اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي بين لبنان والغابون الموقعة عام ٢٠٠١ ودراسة مشروع الاتفاقية الجديد دون التعويل على ابرام الجانب الغابوني الذي لم يتفاعل بايجابية مع طلب السفارة اللبنانية رغم الاتصالات المتكررة والمتابعة الحثيثة للأمر معه.

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.